

## الدرس(58) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

ولا يكفر الذي لما الوحيد الفساد قال رحمة الله وجعلوا من سكت مثل من اخذ فيه خلاف بينهم قد اشتهرى انتقل الناظم رسوله الله للكلام على الاجماع السكوت. سبق تعريف الاجماع - [00:00:00](#)

وما سبق من الكلام هو اجماع على هو كلام على الاجماع القومي. والفرق بين الاجماع القولي والسكوت ان الاجماع الفوري هو ان يتكلم الجميع ان ينطق الجميع او ان يفعل الجميع او ان [00:01:10](#)

البعض وي فعل البعض الآخر هذا كله يعبرنا عن قوليا ان ينطق جميع العلماء او ان يفعل جميع العلماء او ان ينطق البعض وي فعل البعض الآخر مثلاً نصف من العلماء قالوا باباحة مشروب من المشروبات او مأكول من المأكولات والنصف الآخر - [00:01:30](#) اكل او شرب فعل هذا كله يعد اجماعاً قولياً اذن القول هو ان ينطق الجميع بان يقول يجوز كذا يحل كذا او ان ينطق البعض وي فعل لان الفعل قوله. او ان يفعل الجميع هذا كله يعد اجماعاً قولياً - [00:01:53](#)

اجماع السكوت هو ان يتكلم البعض وي سكت البعض الآخر. او ي فعل البعض وي سكت البعض الآخر. ولو كان الساكت واحداً واحداً من العلماء ساكت يعد اجماعاً سكوتياً مثلاً لو ان عندنا في الامة مائة عائد - [00:02:13](#)

تسعة وتسعون منهم تكلموا وواحد سكت يعد اجماعاً او تسعة وتسعة فعل وواحد سكت يعد اجماعاً اذا ضابط السكوت ان ي سكت البعض وهاد الكلمات البعض تصدق بالواحد فأكثر ما شيء البعض خصمهم يكونوا خمسين فالمية ولا ربعين فالمية تصدق بواحد فأكثر اذن اذا سكت واحد من علماء الامة فأكثر - [00:02:33](#)

لو قال غيره كلهم اه بحكم تلك المسألة وهو سكت يعد اجماعاً سكوتة. او فعلوا وهو سكت يعد اذا اجماع السكوت ي ان يقول البعض او ي فعل وي سكت البعض الآخر. والقول ان يقولوا جميعاً او ان يقول - [00:03:03](#)

البعض يفعل البعض الآخرون يفعلوا جميعاً جميعاً دون استثناء. واضح الكلام؟ الاجماع القولي من جهة الحجية حجة ام لا بلا اشكال الاجماع القولي حجة لا اشكال في انه حجة سبق وهو حجة واضح؟ اذا - [00:03:23](#)

قولي هل هو حجة ام لا؟ حجة بلا قيام. طيب هل هو حجة قطعية ام ظنية؟ حجة هذا امر سلمنا به. حجة اجماع القول في ذلك تفصيل ينقسم الى قسمين من جهة القطع والضل منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظن ما هو القطعي - [00:03:43](#)

القطعي له صورتان هو المشاهد سبقنا في الدرس الماضي او المنقول لك بعد التواتر في كل طبقة من الطبقات وما ليس كذلك فهو ظني. ولكن على اي هو حجة. غير هذا التفصيل في كونه قطعياً او ظنناً يفيد في ماذا؟ الترجيح. في - [00:04:03](#)

الترجح عند التعارف التفصيلي للكمال الان مقطعين فاش كيفينا؟ في الترجح عند التعاون فاذا عارض الاجماع دليل من كتاب او سنة او قياس وكان قطعياً. يقدم وان كان ظنناً فلا يقدر. اذا فالتفصيل في كونه قطعياً وظنناً مفيد عند - [00:04:23](#)

التعارض فيرجع القطعي على الظلم. اما الاجماع والسكوت هل هو حجة ام لا؟ فيه خلاف. ولكن بالشروط الآتية ان شاء الله والا فما اختل فيه شرط من الشروط فلا خلاف فيه لا خلاف اما في كونه حجة او في كونه ليس بحجية عالاش - [00:04:43](#)

حسب الشرط غيبي معانا للتفصيل محل الخلاف ان شاء الله فيه سنحده ان شاء الله ولكن مذهب الجماهير انه حجة الا انه حجة ظنية بلا خلاف. اذا الاجماع السكوت هل هو حجة قطعية؟ ابداً. هل هو قطعياً؟ خليك من الحجة هل هو قطعياً؟ ليس - [00:05:03](#)

وضعيا هل هو حجة؟ خلاف المشهور هو التحقيق في المسألة انه حجة ظنية ولكن وجدت فيه هذه الشروط الثلاثة. فهو حجة على الصحيح. وعند ذكرنا بهذه الشروط الثلاثة الآتية ان شاء الله سيظهر - 00:05:23

لهم ان انه اذا اختلف شيء منها فليس بحججة اجماعا وبعضها اه قد يكون حجة اجماعا. اذا تفصيل ذلك يأتي مفاهيم الشروط الآتية يأتي بيانها لأن مفهوم بعضها انه حجة بالاجماع ومفهوم - 00:05:43

آخر انه ليس بحججة بالاجماع. المقصود ان محل النزاع في الاجماع السكوت هو ما سيأتي بيلوه. وما اختلف فيه واحد من شروط وليس فيه خلاف ولكن ليس فيه خلاف من جهة الحجية وعدم الحجية من جهة كونه اجماع ليس باجماعا - 00:06:07  
كتخسر نتائيا هادي واضح الكلام؟ هاد الإجماع السكوتى لماذا اختلف فيه؟ السؤال الآن ذكرت لكم ان الإجماع السكوتى في كونه اجماعا هل يعد اجماعا؟ وبالتالي هل يحتاج به ام لا؟ في ذلك خلاف - 00:06:27

ما سبب الخلاف فيه؟ الخلاف فيه مبني على الخلاف في مسألته وهي هل يعد السكوت رضا ام لا هل يعد السكوت اقرارا ام لا؟  
الخلاف في هذا في هذه المسألة يبني عليه الخلاف في الاجماع السكوت هل هو اجماع ام - 00:06:47  
وبالتالي هل هو حجة؟ اذا هو اجماع فهو حجة هذا هو المقصود هل يعد الاجماع السكوتى اجماعا ام لا؟ خلافه مبني على الخلاف فيه هل السكوت رضا واقرار ام لا؟ هما عبارة معناهما واحد بعضا ما يعبر كيقول هل يعد - 00:07:07

رضا ام لا؟ وبعضاهم يعبر هل يعد السكوت اقرارا ام لا؟ المعنى واحد عبارة معناهما واحد قل انت اللي بغيتي هادي السكوت دليل على الرضا ام لا؟ هل السكون دليل على الاقرار ام لا؟ الاقرار هو الرضا الامة متقاريون. واضح الكلام؟ اختلف اهل العلم في هذه المسألة - 00:07:27

ولذلك اختلفوا هل يناسب للساكت قول ام لا؟ فيبناء على ان السكوت ربا ينسب اليه القول. بناء على ان السكوت اقرار يناسب للساكت قول وعلى ان السكوت ليس برضاء ولا اقرار لا يدل لا على الرضا ولا على ضده لا على السخط - 00:07:47  
فلا يناسب اليه ذلك القول. اذا الشاهد اختلف هل السكوت يعد رضا ام لا؟ فقيل السكوت يعد رضا واقرار. وقيل لا يعد رضا ولا اقرارا فوهم الذين قالوا يعد السكوت رضا واقرارا قالوا بحجية - 00:08:08

اجماع للسكوت قالوا فهاد الإجماع السكوت اللي عرفناه الآن حجة يحتاج به نسميه اجماع ويحتاج به والذين قالوا السكوت لا ليس رضا ولا اقرار قالوا بعدم حجية اي اجماع السكوت ليس باجماع ولا احتجاج واضح الكلام - 00:08:38  
واضح الفقيه؟ اشار الناظم الى هذا الأمر وهو ان الخلاف في الإحتجاج بالإجماع السكوت مبنيون على الخلاف في هل السكوت يعد رضا واقرارا ام لا؟ بالبيتين الاولين. قال رحمة الله وجعل - 00:08:58

من سكت مثل من اقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر بذلك بالمسألة الاولى اللي هي مبني الخلاف في اجماع السكوت مبني الخلاف الإجماع السلوكي كيفما قلنا السكوت هل يعد رضا ام لا؟ نبدا بها هي اللولة عاد غيرفرح عليها الإجماع السكوتى اذن ذكرت لنا الان القاعدة الأولى - 00:09:18

هو جعل من سكت مثل من اقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر. هل يعد السكوت اقرارا ورضا ام لا؟ مالو؟ فيه خلاف قال وجعلوا من سكت اي وجعلوا من سكت اي الساكت مثل من اقر مثل - 00:09:38

المقر وجعل الساكت مثل المقر فيه خلاف بينهم. المقصود بقوله بينهم بين اهل المذهب فقط بين اهل المذهب وغيره هاد الخلاف داخل المذهب وخارج المذهب بين المالكية داخل المذهب وخارجها - 00:09:58

وجعل من سكت اي الساكت مثل من اقر اي مضطر او قل مثل الراضي فيه خلاف بين اهل المذهب وغيره. اول انشودة بتقديم البيت وهل جعل من سكت؟ اي الساكت مثل من اقر اي مقر او قل ان شئت هل يعد السكوت رضا ام لا؟ عبارة قال له - 00:10:18

فيه خلاف بينهم بين اهل المذهب ثم مبني على هذا الخلاف المقصود عنا لأن ماشي المقصود عندنا ديك الخلاف في المسألة اللولة مقصودة فهاد الباب الإجماع السكوت فلذلك فرعه عليه قال فالاحتجاج بالسكوت الى ما تفريعا - 00:10:48

عليه بل تقدم. فلذلك شوف الفاء الدالة على فلذلك لاجل الخلاف في السكوت هل يعذب شنو وقع؟ الاحتجاج بالاجماع السكوتى فيه

خلاف بحالا قال لك انتهت قال لك فلذلك الاحتجاج بالاجماع السكوت فيه خلاف. لا هو ضابط الاجماع السكوت ذكرناه. ان يقول البعض ويisks - 00:11:08

البعض الآخر او يفعل بعض السلف اذا قال البعض سكت البعض الآخر هل يحتاج بهذا؟ هل هل يعد اجماعا وبالتالي يحتاج به او هو يسمى اجماعا لأن هذا هو ضابط الإجماع السبولي هو اجماع سكوت ولكن هل هو حجة؟ فيه خلاف قال فلذلك - 00:11:38  
الاحتجاج بي بي الاجماع السكوت زيد فيه خلاف زيدتها قبل من هاديك نعمة فيه خلاف واضح لينا مزيان؟ هاد الخلاف لي فيه اجماع السكوت مالو قال؟ قالك الناظم نهى نسب اي نسب وذكر شكون لي - 00:11:58

الفاعل ديالنا من تقدم من اهل الاصول نما ونسب من تقدم من اهل الاصول تفريعيه هاديك خلاف لجنة فيه خلاف نسب من تقدم من اهل الاصول تفريعيه واي تفريعي الخلاف فيه في الاحتجاج من اجماع السكوت كيما قلتني نما اين سب زيد من تقدم من - 00:12:18  
اهل الاصول اشنو سببا تقيد الاصول؟ تفريعي الخلاف فيه الخلاف فاش؟ قولوا معايا الخلاف فاش؟ في الاحتجاج في الاحتجاج عليه على ماذا؟ على الخلاف المذكور في البيت وهو هل يعد السكوت رضا ام لا؟ لاحظ ان جوج الضمائر - 00:12:48  
نسب من تقدم تفريعي الخلاف فيه فاشل في الاجماع السكوتيا هل يحتاج به ام لا عليه على ماذا؟ على الخلاف في البيت المذكور وهو هل يعد السكوت الى الان؟ المسألة وضحت - 00:13:08

نسب من تقدم من اهل الاصول تفريعي الخلاف في الاحتجاج بالاجماع السكوت على ماذا؟ فروعوا الخلاف فيه على ماذا؟ على الخلاف في المسألة الاولى وهي عندو السكوت كما فعل الماضي ناضي فرعه عليه قالك كذلك من تقدم من اهل الاصول فروعوا الخلافة في الاحتجاج من اجماع السكوت - 00:13:28

على خلاف في المسألة وضح ثم بين محل النزاع هاد البيت الثالث مهم جدا كيبيين لينا محل النداء كيجمع السكوت لأن كاين بعض الصور ديال الإجماع السكوت لا خلاف فيها لا خلاف اما في حجيتها او في عدم حجيتها - 00:13:58  
فذكر لينا محل النزاع بين لأنه لاحضو معايا مبني الخلاف كييفما دكرنا هل يعد السكوت رضا؟ ام لا؟ فاللي قال يعد السكوت رضا قال واللي قال لا يعد السكوت رضا اذن فحنا اذا تأكينا من حصول الرضا الرضا اللي هو اللي عليه المدى تحققنا - 00:14:18

وجود الرضى اذن المقصود حصل لانه الخلف هو السكوت يعد رضا الا هنا الرضا عرفناه اطلعنا عليه بان لينا الرضا كاين اذا يعد اجماعا اتفاقا او بان لينا ضد الرضى حنا كنقولو السكوت هل يعد رضا حنا عرفنا ان داك الشخص ليس براضي - 00:14:41  
فليس بإجماع اتفاقا او لم تمضي مهلة كافية للعالم في النظر في المسألة يعني مثلا ان العلماء اللي قالوا تكلموا اليوم والمسألة تحتاج الى نظر والى بحث في الأدلة واحد جوج من العلماء مازال ماهدروش انتهى - 00:15:01  
اجمع اليوم وحدين غدا بغيوناهم يوافقوا المجمعين اللي تكلموا امس لا هذا لا يكفي للنظر خاصنا نعطيوهم مدة وعد نقول هل يعد سكوطه مريضا ام لا اما كانت المدة ضيقة مازال ما كنكفيش الناظرين من المجتهدين في النظر في المسألة فمزال ما نحكموش عليه بأنه اجماع سكوتى اذا اذا لم - 00:15:21

امضي مدازتش واحد المدة كافية للنظر فليس اجماعا اتفاقا بل لابد خاصها دير واحد المدة كافية للنظر الكلام؟ هادي هي الشروط التلاتة اللي غيركونو اذن ناضي ماذا سيدكره بعد؟ سيدكر لنا محل النزاع في السكوت. هل يعد السكوت رضا ام لا - 00:15:44  
فيه خلاف ولكن واس فيه خلاف مطلقا؟ واتبان لينا علامات الرضى او علامات السخط؟ لا ابدا وانما محل النزاع في السكوت مقيد ثلاثة شروط اش بغا يقول لك؟ لا محل النزاع في السكوت وبالتالي محل النزاع بالاجماع السكوت انما هو مقيد بثلاثة قيود - 00:16:04

القيد الاول قال الناظم رحمه الله وهو اي محل النزاع في السكوت حري حقيق بفقد السخط والظل. اذا بفقد ما يدل على السخط.  
الشرط الاول او القيد الأول لتحديد محل النزاع. اجي الفقيه ان يفقد ما يدل على السخط. قال لك بفقد ما يدل على السخط - 00:16:28  
اذا القيد الاول الا يكون هناك ما يدل على السخط السخط هو الانكار السخط او قل ما شئت الا يكون هناك ما يدل على سخط الساكت

على انكاره لقول المتكلم مفهوم هذا الشرط لاحظ قلنا ان لا يكون ما يدل على - 00:16:57

على قول المتكلم. مفهوم هذا الشرط. فإن وجد ما يدل على انكاره لقول المتكلم. على سخطة منكرش بلسانه ولكن وجد ما يدل على سخطة على ذلك القوم هل يعد اجماعا لا يعد اجماعا - 00:17:27

اتفاقا هذا مفيهش خلاف واضح؟ هذا واحد قال والضد الشرط الثاني كذلك ان لا يكون هناك ما يدل على ضد السخط وضد السخط والسخط هو الرضا الا يكون هناك دليل - 00:17:47

دال على رضاه لقول المتكلم المقصود هادوك لي قالوا او فعلوه من المجتهدين ان لا يكون هناك ما يدل على رضاه بقول اولئك المتكلمون. فإن وجد مفهوم مخالفة الا ان وجد ما يدل على الرضا. شنو الحكم؟ فهو اجماع اتفاقا. الشرط الآتي ان شاء الله. فهو اجماع اتفاقا. لأن - 00:18:07

عالاش؟ علم الرضى غي نعرفو واش هو راضي ولا ما راضيش هذا هو المقصود. الشرط الثالث ان تمضي مدة كافية للنظر ان تمضي مدة كافية للنظر من الساكتين في المسألة ان تمضي مدة كافية للنظر من الساكتين في - 00:18:37

مسألة والا اذا لم تمضي مدة شنو الحكم؟ فليس اجماعا اتفاقا كذلك. اذا لاحظتم المفاهيم ديال اشوف مفهوم الشرط الاول ان يفقد الشرط الاول بعد المنطق ديلو فقد الا يكون هناك ما يدل عليه - 00:19:07

فان وجد فليس اجماعا اتفاقا. ان لا يكون هناك ما يدل على الرضا. فان وجد فهو اجماع اتفاقا. ان تمضي مدة كافية للنظر من الساكتين في المسألة فإن لم تمض المدة فليس اجماعا اتفاقا - 00:19:27

اذن ان وجدت هذه الشروط فهذا هو محل لله. مثلا العلماء اجمعوا اليوم على مسألة من المسائل. بعضهم مرت مدة كافية للنظر فهمتي؟ مثلًا مرة شهر او شهرين او ثلاثة اشهر مدة كافية للنظر في المسألة على حسبها لأن المسائل تختلف. فكماين لي ممك تبكي فيها - 00:19:47

بشر كاين لي ممك ميكفيش فيها فالملخص مررت مدة كافية لنظره ولم يعلم منهم رضا ولا سخط. ما علم عندنا انهم راضون ولا ساخطون. المهم ساكتين وصافي ما عرفناهم واش راضيينا - 00:20:10

فما حكم هذا؟ هذا هو محل النزاع هذا هو الذي فيه خلاف. اذا مررت مدة للنظر وسكت البعض ولم يعلم منهم رضا ولا ما علم عندنا شيء. اما ان دلت قرائن وادلة على رضاهم فيعد - 00:20:29

يعد اجماعا او دلت قرائن على سخطهم وانكارهم لقول المتكلمين غي ما قدروش يصرحوا لضرورة لحاجة الشاهد انه ودنت القرائن على عدم رضى مع عدم قدرتهم على التصریح بالانكار لأن قائدا قد يكون خاصهم ينكروا تغيير المنكر واجب ياك اسيدي؟ قد يمنع من ذلك مانع واضح؟ كالخوف من بطش - 00:20:48

سلطان او نحوه. فالشاهد ان علم انكارهم لقول المتكلم لا يعد اجماعا اتفاقا. او لم تكفي مدة يالاه وقع الاجماع اليوم بغيناهم غدا يتكلموا وقت غير كافي نترك لهم مدة للنظر المهم اشار الناظم لهذه الشروط فقال - 00:21:13

وهو اي محل النزاع في السكوت مقيد بقيود ثلاثة. قال بفخد بفقد ما يدل على التقدير بفقد زد ما يدل على السخط والإنكار لقول المتكلم بفقد ما يدل على السخط والإنكار لقول المتكلم - 00:21:33

زيد ايوة بفقد ما يدل على الضد والالام في الضد او ضده ما يدل على ضده على ضده على ضد ماذا؟ على ضد ذلك على ضد الانكار لقول المتكلم وهو الرضا والموافقة لقول المتكلم. الرضا والموافقة - 00:21:57

حربي اي حقي بما ذكر يعني محل النزاع شناهو اللي حقيق؟ محل النزاع حقيق بهذين القيدين هادشي اللي بغا يقول هو مبتدأ وهاديك اي خبر وهو اي محل النزاع مالو؟ حقيق وجدير بما ذكر شنو ما ذكر؟ فقد السخط والضد - 00:22:24

ثم قال ولابد مع ذلك من مضي مهلة للنظر واضح؟ كانه قال ولابد مع ما تقدم من مضي مهلة للنظر. قال رحمه الله ولا لابد مع زيد ذلك من مضي مهلة اش معنى مهلة اي مدة مهلة بمعنى مدة؟ مهلة - 00:22:48

اي مدة كافية يمكن فيها النظر مدة كافية يمكن فيها ان ننذر. مع مضي مهلة للنظر من الساكتين في المسألة. مع مضي مولات للنظر

من الساكتين لأن المتكلمين تكلموا لا اللي مازال ساكتين - 00:23:17

لابد ان نعطيهم وقتا يكفيهم للنظر في المسألة. مع مضي مهلة للنظر من الساكتين في مسألة والا فليس اجماعا اتفاقا زاد الشريف رحمه الله قيد اخر وهو مع بلوغ كل المجتهدين - 00:23:41

الواقعة مع بلوغ كل المجتهدين الواقعه كذلك هذا قيل لابد منه مع بلوغ كل المجتهدين الواقعه مع بلوغ كل المجتهدين الواقعه. فإذا لم تبلغ بعض المجتهدين فلا يعد اجماعا اتفاقا - 00:24:01

اذا لم تبلغهم اصلا فلا يمكن ان يعلم رضاه ولا انكاره. لأن المسألة لم تبلغهم اصلا. مثلا لو ان علماء المجتهدين في قطر من فاتفقو على مسألة وعالم بعيد عنهم لم يبلغه اصلا اتفاقهم - 00:24:40

لان الرضا او عدم الرضا امر مفرع على العلم بما قالوا هو اصلا لم يبلغه اجماعهم لم يبلغوا ما افتوا به فهذا كذلك لا يعد اجماعا حتى يبلغه قولهم وتمضي مدة للنظر لا يعلم له رضا ولا سخط فحينئذ - 00:25:00

يكون في الخلاف واضح؟ اما اذا لم يبلغه اصلا فليس اجماعا اتفاقا بلا قيمة. اذا لابد ان يبلغ ذلكم الامر جميع المجتهدين. فإذا لم يبلغ واحدا منهم فليس ليس اجماعا بالاتفاق. مفهوم؟ واضح - 00:25:23

ثم قال رحمه الله ولا يكفر الذي قد اتبع انكار الاجماع وبئس ما ابتدى منكر الاجماع سبق لينا الإشارة الى من انكر الاجماع ياك شنو قال الذي فيهم في من ينكر الاجماع - 00:25:42

اه سبق لنا ذكرهم بالمفهوم. قال الناظم وهو حجة. قلنا هناك وهو حجة عند جميع العلماء اذ ولم يخالف في ذلك الا الروافض والشيعة الا الروافض والخوارج والنظام وخلافهم لا يعتد به - 00:26:03

خلافهم في المسألة غير معتبر. اذا سبق لنا ان الاجماع حجة. طيب هؤلاء الذين انكروا حجية الاجماع قالوا الاجماع ليس بحجية اقصد الخوارج والشيعة واللبان لي سبق لينا انهم قالوا ليس بحجية هل يكفرون - 00:26:23

دابا هنا قررنا ان الاجماع حجة من انكر حجيتته قالك الاجماع ماشي حجة هل يكفر من انكر حجيتته الجمعة؟ قال لك الناضير لا يكفر. وانما هو مبتدع بدعة شنيعة فظيعة لمخالفته - 00:26:42

السلف ولكن لا يكفر علاش لا يكفر؟ قالوا لعدم وجود الدليل الصريح الدال على حجية الاجماع. الدليل الصريح الصريح الواضح الذي لا احتمال فيه الذي يدل على حجية الاجماع. وعليه فمن انكر حجية الاجماع لم يلزم منه انه منكر للنصوص - 00:26:58

التي استدللنا بها نحن على حجية الاجماع. مايلزمش منها لاحظ نحن استدللنا على اه حجية الاجماع بادلة من الكتاب والسنة من السنة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على ضلاله ولا تزال طائفة من امتی ومن القرآن كفوله تعالى ويتابع غير سبيل المؤمنين وكقوله - 00:27:23

كيف ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول هل منكر حجية الاجماع؟ منكر للايات والاحاديث لا يلزم ذلك وانما لاحظ وانما نقول لم يظهر له من الأدلة ما ظهر لنا - 00:27:48

نعم خلافه في المسألة غير المعتبر ولا يعتد به ومخالفته لا يعتد بها وهو وهو مبتدع اذ خالق وقع في بدعة ولكن لا يكفر اه انكاره للاجماع على انه منكر للقرآن - 00:28:06

من السنة لانه لا يلزم ذلك اذ لم يظهر له من الأدلة ما ظهر لسائر اهل العلم الذين قالوا بحجية الاجماع. مفهوم اش بغا يكون؟ اذا هل ننكر حجية الاجماع - 00:28:27

منكر للقرآن او منكر للدليل الدال على حجية الاجماع عندنا لا هو ليس منكرا للدليل وانما هو منكر دالة الدليل على حجيتته اجماع. كيقول لك الدليل انا كتامن به ولكن ما كيدلش على حجية الاجماع. واضح لذلك - 00:28:44

كما يكفر اما من انكر شيئا يدل عليه القرآن نصا تصريحا هذا كافر بلا اشكال الله تعالى قال واحل الله البيع وقال هو البيع حرام وحرم الربا وقال لك الربا حلال هذا كافر بالاجماع واضح؟ علاش - 00:29:04

لأنه انكر ما دل عليه القرآن والتصریح اما مثل هذا فإنه ينكر دالة الأدلة على ذلك ولا يمكن الدليل من اصله. ولذلك قال لك لا يكفر.

مفهوم اذن هل خالف في حجية الاجماع معتبر؟ نعم. يعتقد به وهل المخالف في ذلك معذور - 00:29:21  
لا ليس معذورا هو مبتدع ليس معذورا مبتدع بدعة شنيعة فظيعة لمخالفته لاجماع السلف. خالف مثلا عليه الصحابة والتابعون  
وابتعيهم اجماع الامة اذا هو مبتدع بدعة شنيعة فظيعة الا اننا الا انه لا يوجد - 00:29:45  
لا يقتضي تكفيرا لان التكفير لابد فيه من انكار ما يكفر به لابد من انكار اه اية من القرآن او اذكار حديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم او معلوما من الدين بالضرورة او نحو ذلك - 00:30:05

حبيبي: كل رحمة الله ود ينصر ادي دا تبع المدارس بسخ وببس لـ ابتدى **٥٥:٥٥-١٥**  
قال ولا يكفر الذي قد اتبع حجية انكار حجية الاجماع ولا يكفر الذي قد اتبع انكار الاجماع اي انكار حجية الاجماع **٠٥:٣١-٠٩**

الجمع الفعل الدام الدال على انشاء الذم مقابلة لنعمة هو بئس - 00:31:40

اذن بئس فعل جاد لإنشاء الذم. اتى به للدلالة على فظاعة هذا الأمر وشناعته يعني ماشي امر هين سهل غير صاحبه لا يصل الى حد كفريه قال وبئس ما ابتعد من بدعة - 00:32:01

شنيعة وهفوة فظيعة ومن اذا ومن الذي قال بانكاره اجماع ؟ المبتدع هنا من ؟ ان الطاغي والخوارج والشيعة وغيرهم من الامة على انه حجة. ثم قال والكافر الجاحد ما قد اجمع عليه من معينه قد وقع عن الضرورة من الدين - 22:32:00

الاجماع وإنما الكافر هو الذي انكر المجمع عليه المعلومة من الدين بالضرورة - 00:32:51

اذا بين في هذا البيت ان من جحد ما علم من الدين بالضرورة وكان مجمعوا عليه فهو كافر اذن لاحظوا معايا الفرق فرق بين انكار حجية الاجماع وبين انكار المجمع عليه اذن لاحظوا معايا التفصيل - 00:33:11

لي غندروه في المسألة ويجي معنا تقديم الأبيات من بعد ان شاء الله. فرق بين انكار حجية الإجماع وانكار ما وقع عليه الإجماع ما  
اجمعت عليه الأمة. اما حجية الاجماع فلا يكفر. فلا يكفر منكرها وهو مبتدع. واما - 00:33:31

عليه ففيه تفصيل له صور اما ان يكون معلوما من الدين بالضرورة واما ان يكون مشهورا منصوصا عليه في الكتاب والسنة. واما ان يكون مشهورا غير منصوص عليه في الكتاب والسنة. واما ان 00:33:51

ان يكون خفيا اذا شحال من سورة؟ اربع سور عندها اربع صور للمسألة المجمع عليه اربعة اقسام اما ان يكون معلوما من الدين بالضرورة واما ان يكون مشهورا ومنصوصا عليه في الكتاب او السنة - 00:34:15

واما ان يكون مشهورا غير منصوص عليه او خفيا ولو كان منصوصا. هاد الخفي المهم قل خفيا. سواء كان منصوصا عليه او غير منصوص بحكم واحد ديال الخفي واضح المقصد - 38:34:00

اذن المجمع عليه ما اجمع عليه فين ما اكون معلوم من الدين بالضرورة او اكون مشهورا منصوصا عليه او مشهورا غير منصوص عليه او خفيا ولو كان منصوصا منصوصا ام لا؟ مكيهمش هذا الختم الرابع - 00:35:03

القسم الأول ما حكم من انكر مجموعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كافر بالاجماع بلا خلاف من انكر مجموعا عليه معلوما من الدين بالضرورة هذا اش؟ كافر بالاجماع. والمعلوم من الدين بالضرورة ما يعرفه الخواص - 00:35:23

والعوام وليس قابلاً للتشكيك ما يعلمه الخاصة وال العامة ولا يقبل التشكيك هذا هو المعلوم من الدين بالضرورة توجو بالصلة ووجوب الزكاة وحرمة الزنا وحرمة الخمر وحرمة الربا وحرمة الشرك والبدعة - 00:35:45

هادي مسائل لا يجهلها العوام يستوي في معرفتها العامة والخاصة ولا تقبل التشكيك اذا منكر المجمع عليه ان كان من هذا النوع  
كافر بلا خدمة. القسم الثاني من انكر المجمع عليه - 00:36:08

الثورة المنصوص عليه في الكتاب او السنة وما بعد مشهور ومنصوص عليه. شمعنى مشهور يعلمه اغلب الناس يعلم حكمه اغلب  
الناس عامة الناس اغلبهم يعلمون حكم هذا الأمر وهو منصوص عليه في الكتاب والسنة - 00:36:28

تمثل له المحلي بجواز البيع بحلية البيع هل البيع حلال ام حرام؟ حلال مثله المحلي بهذا البيع قال لك هذا عند العامة وبعضهم جعل  
هذا من المعلوم من الدين بالضرورة حلية البيع من اهل العلم من جعله مثالا للمعلوم الى الدين بالضرورة - 00:36:56  
الم المحلي رحمة الله في شرحه لجمع الجواب مثال بالمشهور المنصوص عليه. اذا هذا امر مشهور عند عامة الناس. اغلب الناس يعلمون  
البيعة حلال وهو منصوص عليه في القرآن واحل الله البيع - 00:37:16

ذلك من انكر هذا ما حكمه؟ كافر كذلك ولكن كافرون على القول الصحيح على القول القوي ماشي بالاجماع. الاول المنكر المجمع  
عليه وهذا كافر على الصحيح على القول الصحيح اذن منهم من قال - 00:37:33

ليس بكافر اذا قيل قال بعضهم لا يكفر علاش؟ قالوا لجواز ان يخفى على شيء واحد من الناس هذا المنكر يمكن ان  
يخفى عليه ملي كنقولو مشهور اذن اش معنى مشهور؟ يعلمه اغلب الناس اذن قد يخفى على البعض - 00:37:54  
فالذين قالوا لا يكفر قالوا لا يكفر لجواز ان يكون خافيا على هذا الذي انكر فيه. والقول القوي كما يأتي للاظير بأنه كافر  
القول السورة الثالثة القسم الثالث - 00:38:13

المشهور غير المنصوص عليه. مشهور كذلك يعلمه اغلب الناس. ولكن ليس منصوصا عليه في الكتاب والسنة الصحيحة ليس هناك  
دليل من القرآن يدل عليه ولا حديث صحيح اما الاحاديث الضعيفة قد ترد فيه - 00:38:31

ولا حديث صحيح مثل ذلك مثلوا له بإباحة القراء القراءات مباح شرعا واباحة القراءات امر مشهور ولا لا؟ مضاربة هذا امر مشهور  
اغلب الناس يعلم انه جائز كتلقي جوج تجارة واحد صاحب مال وواحد صاحب عمل لا - 00:38:50

اشتهر عند الناس انه جائز شهد لا مشهور ولكنه ليس منصوصا في الكتاب ولا حديث صحيح ما حكم منكر هذا النوع هاد القسم  
الثالث؟ ما حكم من انكره؟ فيه خلاف - 00:39:10

فيه خلاف بينهم. منهم من قال يكفر ومنه ما قال لا يكفر. وهنا ذكرروا الخلافة دون ترجيح قال لك اختلف بذلك فقيل يكفر وقيل له.  
القسم الرابع ان يكون المجمع عليه خفيا. اش معنى - 00:39:26

لا يعلمه الا الخواص او لا يعلمه اغلب العامة اغلب العوام لا يعلمون الا اذا سألا عنده فممك من سأل عنه ان يعرف المؤمن اذا امر  
خفى ليس مشهورا ضد المشهور - 00:39:53

من انكر خفيما ما حكمه؟ ليس بكافر بالاجماع. من انكر شيئا مجمعا عليه ولكنه خفي فليس بكافر اجماعا ولو كان المجمع عليه هذا  
منصوصا عليه هاد المجمع عليه الخفي ولو كان منصوصا عليه في القرآن والسنة الا كان خفي فلا يكفر جاحد لماذا - 00:40:19  
قد يكون جاهلا به غير معلوم عنده مثل ذلك الاجماع على ان للبنت الابن مع بنت الصلب السادس هذا الامر المجمع عليه دل عليه  
الدليل من السنة في صحيح البخاري ان لبنيتي لابن مع ان لبنيتي لابني مع بنتي السادس اذا هلك - 00:40:47

غادي يكون وترك بنته وبنت ابنه فللبنت النصف وللبنت ابن السادس. الشاهد ان السادس الثابتة لبنت الإبن امر خبي عامه الناس ممكن  
ميعرفوش هل بنت لابن لها شيء من الإرث مع بنت الصلب قد - 00:41:16

بين الصلب الأمر واضح فيها انها تليت ولكن بنت لابنها ثالث وهل لها السادس او لها النصف او لها ثلث او لها الثلثان امر خفي ولا لا؟  
على العامة خفيف. وهو منصوص عليه. هنا قلنا سواء كان منصوصا عليه ام. شنو الحكم - 00:41:37

فلا يعد منكر ذلك كافرا واضح المسألة مسألة ومحل الخلاف اصلا دابا هاد الاقسام الاربعة محل او قمت هي شريتها ومحل هذا  
التفصيل اللي ذكرناه الان محل هذا التفصيل وهذه الاقسام الاربعة - 00:41:58

انما هو فيمن كان قد تم العهد بالاسلام وهاد الأقسام الأربع محلها فاش؟ في غير حديث عن الإسلام في قديم العهد اما من كان

الحديث على بالاسلام فلا يكفر ولو انكر مجمعـا عليه معلومـا من الدين بالضرورة - 00:42:22

وغيره من باب اولى اذا من كان حديث عهد بالاسلام وانكر مجمعـا عليه معلومـا من الدين بالضرورة انكر حرمة الزنا انكر حرمة الربا  
انكر راح يرمـت الشرك هذا مجمعـا عليه معلومـا من الدين بالضرورة هل يكفر - 00:42:50

لا يكفر لاحض الى قلنا لا يكفر اذا انت معلومـا من الدين بالضرورة اذا اذا انكر المشهور من باب اولى اذا انكر آآ المشهور غير المنصوص  
عليـهم فمن اولى في قسمـين آآ بعد القسم الاول. اذا هاد التفصـيل الذي ذكرناه محلـه - 00:43:09

في من كان قدـيم عهد بالاسلام. لماذا؟ لأنـ حديث العهد بالاسلام يستـوي عنـه المعلومـ من الدين عندـنا والمشـهور والخـفي وغير  
المشـهور يستـوي عنـه ذلك. اذ هو حديث عـدن الاسلام. فقد يكونـ المعلومـ عندـك ضـرورة - 00:43:29  
عـنـه خـفـيا عنـه. وهـكـذا. اذا هـذا حـاصل وما ذـكر النـبـي في الـآـيـات الـآـتـيـة ان شـاء اللهـ. قالـ رـحـمـه اللهـ. اذا كلـ سـيـأـتيـ هو بـيـانـ لما ذـكـرـناـه  
قالـ رـحـمـه اللهـ مشـيرـا للـقـسـم الـأـوـل شـنـوـ هو القـسـم الـأـوـل؟ المنـكـر لمـجـمـعـ عليهـ - 00:43:49

معلومـ من الدينـ بالـضرـورة ما حـكمـه كـافـر؟ هو الليـ دـارـناـ قالـ رـحـمـه اللهـ والـكـافـر اـجـمـاعـا هـذـا اللـوـلـ الكـافـرـ بالـاجـمـاعـ ولا صـافـيـ اـجـمـاعـا  
قالـ والـكـافـر اـجـمـاعـا بـلـا خـلـافـ هوـ الجـاحـدـ واـضـحـ؟ والـكـافـر اـجـمـاعـا هوـ زـيدـ الجـاحـدـ ماـ ايـ حـكمـهـ ماـ فـسـرـ ليـ ماـ حـكمـهـ - 00:44:12  
قدـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ شـوـفـ ماـشـيـ اـجـمـعـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ اـجـمـعـ بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـكـسـرـ الـمـيمـ وـكـافـرـ اـجـمـاعـا هوـ الجـاحـدـ ماـ فـسـرـ ليـ ماـ حـكمـهـ حـكمـهـ قدـ  
اجـمـعـ عـلـيـهـ هـلـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ فـسـرـ عـلـيـهـ بـالـوـصـفـ؟ حـكمـاـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ بـعـيـارـةـ سـهـلـةـ قالـ لـانـ جـمـلـةـ الـىـ الـىـ جـعـلـتـ اـنـ مـالـ نـكـرـةـ - 00:44:42  
موـصـوفـةـ اـذـ الجـمـلـةـ دـيـالـ قدـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ وـصـفـ. وـصـفـ اـنـتـ حـكمـاـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ وـيـجـوـزـ تـكـوـنـ ماـ مـوـصـوـلـةـ وـالـجـمـلـةـ الـصـلـةـ هـمـاـ وـاقـعـةـ عـلـىـ  
الـحـكـمـ نـقـولـ هـوـ الـحـكـمـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ سـاـهـلـ الـكـلـامـ؟ قالـ - 00:45:14

الـحـكـمـ الـذـيـ قـدـ حـكـمـاـ قـدـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ مـاـ قـدـ وـقـعـ عـلـمـهـ اـيـ وـقـعـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ اـيـ مـقـطـوـعاـ بـهـ عـنـ  
بـالـضـرـورةـ النـسـخـةـ عـنـكـمـ الضـرـوريـينـ يـاـكـ؟ عـنـ الضـرـورةـ - 00:45:36  
مـاـ عـلـمـهـ قـدـ وـقـعـ عـنـ الضـرـورةـ فـيـ غـالـبـ النـسـخـ هـكـذـاـ بـالـذـاتـ عـنـ الضـرـورةـ مـاـ عـلـمـهـ مـاـ قـدـ وـقـعـ عـلـمـهـ اـيـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ مـقـطـوـعاـ بـهـ. عـنـ  
الـضـرـورةـ مـنـ الدـيـنـ اوـ قـلـ مـاـ - 00:46:13

وـقـدـ وـقـعـ عـلـمـهـ بـالـضـرـورةـ مـنـ الدـيـنـ. قـوـلـهـ مـنـ الدـيـنـ خـلـاـصـ عـنـ الضـرـورةـ مـتـعـلـقـ بـعـلـمـهـ وـهـذـاـ وـاضـحـ. وـمـنـ الدـيـنـ مـتـعـلـقـ بـمـاـذـ؟ يـحـتـمـلـ  
اـمـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـوـقـاعـةـ قـدـ وـقـعـ مـنـ الدـيـنـ بـيـانـيـنـ - 00:46:35  
قـدـ وـقـعـ مـنـ الدـيـنـ عـلـمـهـ عـنـ الضـرـورةـ وـالـاـولـىـ اـنـ يـكـونـ بـيـانـاـ لـماـ تـكـوـنـ هـادـيـكـ مـنـ بـيـانـيـةـ بـيـانـاـ لـيـنـاـ مـاـ فـيـ قـوـلـهـ مـاـ مـاـشـيـ مـعـ دـيـالـ مـاـ قـدـ  
اجـمـعـ مـاـ فـيـ قـوـلـهـ مـاـعـزـ تـكـوـنـ بـيـانـيـةـ - 00:46:55

يـكـونـ التـقـرـيرـ حـيـنـئـذـ قـدـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ مـاـ اـيـ دـيـنـيـ وـاضـحـ؟ مـاـ اـيـ مـنـ الدـيـنـيـ الـذـيـ قـدـ وـقـعـ عـلـمـهـ بـالـضـرـورةـ سـاـهـلـ دـاـبـاـ؟ لـاـ وـاضـحةـ السـيـ  
عبدـ الـحـكـيمـ؟ اـذـ تـكـوـنـ مـنـ بـيـانـيـةـ بـيـانـاـ اـذـ قـلـنـاـ مـاـ هـوـ؟ ضـابـطـ المـعـلـومـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورةـ ضـابـطـهـ مـاـ يـعـرـفـهـ  
عـنـ الضـرـورةـ اـذـ يـقـولـ مـاـ عـلـمـهـ قـدـ وـقـعـ عـنـ الضـرـورةـ مـنـ الدـيـنـيـةـ اـذـ قـلـنـاـ مـاـ هـوـ؟ ضـابـطـ المـعـلـومـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورةـ ضـابـطـهـ مـاـ يـعـرـفـهـ  
الـخـواـصـ وـالـعـوـامـ مـنـ غـيرـ قـبـولـ لـلـتـشـكـيـكـ. مـفـهـومـ - 00:47:41

اذـ الشـاهـدـ المـنـكـرـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ المـعـلـومـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورةـ قـالـ لـاـ كـافـرـ بـالـاجـمـاعـ كـمـ انـكـرـ وـجـوبـ الصـلـةـ اوـ الزـكـاةـ اوـ الـحجـ اوـ نـحوـ  
ذـلـكـ. ثـمـ اـشـارـ اـسـمـيـ الثـانـيـ وـهـوـ مـنـ انـكـرـ المشـهـورـ قـالـ وـمـثـلـهـ المشـهـورـ فـيـ القـوـيـ انـ كـانـ مـنـصـوـصـاـ وـمـثـلـهـ - 00:48:04  
فـيـ القـوـيـ انـ كـانـ مـنـصـوـصـاـ. الـوقـتـ الثـانـيـ قـلـنـاـ المشـهـورـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ. قـالـ وـمـثـلـهـ مـثـلـ المـعـلـومـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورةـ المشـهـورـ مـثـلـهـ فـيـ  
مـعـدـةـ وـجـهـ الشـبـشـبـ اـشـ هـوـ؟ مـثـلـهـ فـيـ اـنـ منـكـرـهـ كـافـرـ - 00:48:34

وـمـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ مـثـلـهـ اـيـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ اـنـ يـكـفـرـ مـنـكـرـهـ اـشـ؟ مـجـمـعـ عـلـيـهـ المشـهـورـ. وـمـثـلـهـ المشـهـورـ وـمـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـفـرـ المـنـكـرـ  
اـشـ؟ المشـهـورـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ المشـهـورـ. وـلـكـ هـادـ الـاـمـرـ اـجـمـاعـاـ اـتـفـاقـاـ تـكـفـيرـ هـذـاـ - 00:48:54  
لـذـكـ قـالـ فـيـ القـوـيـ فـيـ القـوـلـ فـيـ القـوـلـ فـيـ بـعـنـىـ عـلـىـ عـلـىـ القـوـلـ القـوـيـ ايـ الصـحـيـحـ مـاـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ؟ مـفـهـومـ  
ديـالـوـ؟ اـنـ هـنـاكـ مـنـ قـالـ لـاـ يـكـفـرـ لـجـواـزـ اـنـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ. قـيـلـ لـاـ - 00:49:27

يُكفرُ بِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْفِي عَلَيْهِ مَحْلَ الْقَوْلِ إِذَا بَتَكْفِيرَهُ عَلَى الْمُصْحِّحِ مُقِيدٌ بِقَيْدٍ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ امْتَانٌ  
كَمَّهُ: تَكْفِرُهُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِّحُ؟ الْقَوْلُ الصَّحِّحُ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَكَبَ - كَانَ - 49:48

منصوصاً قيده بالقيد ان كان اش؟ كان ماذا؟ المجمع عليه المشهور منصوصاً عليه. ان كان اش المجمع عليه المشهور الخبر كان منصوصاً علىه هـ الخبر كـاـ: هـ منهـ صـاـ منهـ صـاـ علىـهـ - 00:50:08

بالكتاب او السنة مفهوم الفقيه؟ ثم انتقل للقسم الثاني وهو المشهور غير المنصوص قال وفي الغير فسر لي الغيري وفي الغير اي لا  
غب المشهور غب المنصوص هاد الغب اللـ كـتـ حـعـ غـبـ لـمـسـأـلـةـ اـنـ كـانـ منـصـوـصـ صـاغـيـ - 31:50:00

الشرط اللي هو وفي الغير اي غير المنصوص من المشهور كأنه قال وفي الغير اي المشهور غير المنصوص عليه اختلف السلف من اها الاصحاء اختلافاً سافراً من اها الاصحاء فاشد في تكفار حادثة 56-50-00

اختلف السلف في تكبير جاحد. ذكرنا هو المخالف في المقصود الاختلاف فاش؟ في التكبير. اذا قال لك وفي المجمع عليه كأنه قال اعد التقديم. وفي المجمع على غير المقصود على المشهود غير المقصود على الاختلاف والسافر والاسفار

عندكم في الخر هي فاعل مختلفة. اختلف - 00:51:21

لأنه مشهور. والذين قالوا لا يكفر نفس العلة ليس فقط. لجواز - 00:51:54

هل يخفي عليكم؟ اذا قيل يكفر لشهرته وقيل لا جواز ان يخفى عليه. ولم يرجحه هنا. اذا اختلف السلف اي علماء او السلف من اهل الاصول في من جحد هذا القسم من اقسام المجمع عليه - 00:52:11

محل هذه الاقسام الثلاثة كلها بهذا مقيد بهذا اذ قال ان قدم العهد بالاسلام - 00:52:29

العهد بالاسلام فلا يكفر مطلقا ولو جحد معلوما من الدين بالضرورة - 00:52:53

وغيره اولى. فضلا عن غيره بقى القسم الرابع لم يذكره الناظم رحمة الله لان معرفة حكمه واضحة لاحظ الى كان المشهور وفيه  
الخلاف فما بالكم بالخلف؟ فلا خلاف فيه. اذا بقى القسم الرابع لم يذكره العلم به من هذه الاقسام. اما - 00:53:16

منكر خفي فلا يكفر لأن اللي قالوا بتکفير المشهور بماذا عللو؟ قالوا لشهرة هادي هي العلة لشهرته اذن الى كان خفي

اذا اما منكر الخفي فلا يكفر. يكفر - 00:53:39

00:53:57

يعني ان يعني ان العلماء اختلفوا في السكوت هل هو رضا واقرار ام لا؟ ويجري على الخلاف في ذلك الاختلاف في الاحتجاج بالاحماع فهو ان يقروا ببعض المحتددين حكما ويسكت حملا على المحتددين منهم ولم ينكروا عليه. فعل، ان السكوت رضا واقرار ام لا؟

00:54:27

رضا بالتنوين رضا و اخراجه على ان السكوت رضا و اقرار فالسکوت اجماع لدلالة السكوت على موافقة السابتين. وعلى ان السكوت ليس، برضاء ولا اقرار فالسکوت، ليس، باجماع وهو قوا، الشافعی، واختيار الباقلان، من المالکية. قال الشافعی، لا يصح - 00:54:47

یعنی بروز و افزایش درجه حرارت که ممکن است باعث ایجاد آتش شوند.

وان ينسب لساكت قول والاختلاف في الأجماع السكوتى مقيد بثلاثة شروط. الأول هو الا يقوم دليل على ان الساكتين او بعضهم لذلک الحكم غير راضين به فان قام على ذلك دليل فليس باجماع اتفاقا. الثاني الا يقوم دليل على ان الساكتين كلهم راضون بذلك الحكم

00:55:07 - مهافقو: عليه

ان قام دليل على ذلك فهو اجماع اتفاقاً. وهذا الشرطين بما مراد المؤلف بقوله فهو يفقد السخط والضد حريف. فالسقط بدون يعني

به كراهة الساكتين للحكم الذي نطق به البعض. والالف واللام في قوله الضد عوض عن المضاف اليه اي ضد السخط وهو الرضا -

00:55:30

وقوله حري معناه حقيقة وجديد. والضمير في قوله وهو عائد الى السكوت الذي فيه الخلاف المذكور. الثالث وهو ان تمضي بعد بعد سماع الساكتين مهلة اي مدة تكفي عادة لنظرهم في ذلك القول. اما قبيل مضي تلك المدة فليس باجماع قوله واحدا -

00:55:50  
وهذا مراد المؤلف بقوله مع مضي مهلة للنظر وفي المسألة اقوال اخرى. ولا يكفر الذي قد اتبع انكار الاجماع وبئس ما ابتدى يعني ان من انكر حجية الاجماع لا يحكم عليه بالتكفير لكن ذلك القول بدعة يحق لها ان تندم ولذلك ذمها المؤلف بالفعل -

00:56:10

على انشاء الذم الذي هو يائسه. الذي هو ببس الدال على انشاء الذم الذي هو بئس وانما لم يكفر وانما لم يكفر منكر حجية الاجماع لانه لم يكذب الا أدلة الشرعية. بل يدعى انها لم يثبت منها ما يدل على حجيته -

00:56:30

والذين انكروا الاجماع الشيعة والخوارج والذين الشيعة خبر والذين انكروا الاجماع الشيعة والخوارج والنظام والكافر الجاحد ما قد اجمع عليه مما علمه قد وقع عن الضرورة الدينية يعني ان الذي يوجب الكفر هو انكار ما علم من الدين بالضرورة انه يعلمه كل احد من غير قبول للتشكيك فيه -

00:56:54

من غير قبول للتشكيك فيه بحال وجوب الصلاة وحرمة الزنا. وقوله عن الضروري سيأتي مفهومه وقوله من الدين يفترض به عن عن انكار ما علم بالضرورة من غير الدين كإنكار وجود بغداد او الكوفة. وانما حكم بتکفير منكر ما علم -

00:57:22

من الدين بالضرورة لانه مكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثله المشهور في القوي ان كان منصوصا. يعني ان المجمع عليه المشهور علمه بين الناس يکفر جاحده ايضا على القول القوي نظرا الى شهرته. وقيل لا يکفر القيد المذكور في البيت -

00:57:42

يذكره الشريقي ولكن لابد منه اللي هو ان كان منصوصا عليه من كتابه والسنن الشريف لابد منه وقيل لا يکفر جاحده لاحتمال ان يخفى عليه. وقواه بعضهم وممثل له المحلي بجواز البيع. وذكر المؤلف في الشرح تبعا لصاحب الضياء اللامع -

00:58:02

ان البيع من القسم الاول الضروري وهو الظاهر. وفي الغير اختلف اقاذ ما العهد بالاسلام السلف. مراده بالغير المشهور الغير المنصوص يعني ان المشهورة الغير المنصوصة المجمع عليه ان المشهور الغير المنصوص -

00:58:22

مضاف اليه يعني ان المشهور الغير المنصوص المجمع عليه سلب في تکفير جاحده والظاهر ان من امثاله اذا القراءة لا والظاهر اي والظاهر ان من امثاله اباحة اسم ان مؤخرا ان ابادة -

00:58:38

القراد من امثاله. من امثاله الخبر المقدم اباحة اسم ان المؤخر. والظاهر ان من امثاله اباحة القراءة فانها مجمع عليها مشهورة ولم تثبت بنص صحيح. ان لم يرد فيها مرفوعا الى الا حديث صهيب عند ابن -

00:58:58

الجواب هو ضعيف لان في اسناده نشرب من القاسم عن عبدالرحيم بن داود او هذا مثله مثل العبارة نفس الوقت لينا شوف لان في اسناده نصرا اسم ان مؤخر بالنصر لا الصراحة لان في اسناده نصر بن القاسم عن عبدالرحيم بن داود وهمما مجھولان ومحل هذا -

00:59:18

الخلاف في غير حديث العهد بالاسلام. اما حديث العهد بما حديث العهد به فلا يکفر بذلك اتفاقا. لانه معذور بحدوث اسلامه فانه قد قد يجهل المشهور عند المسلمين. اما الخفي فلا يکفر جاحده اتفاقا. كالاجماع على ان الجماع قبل وقوفه -

00:59:38

على ان الجماع قبل وقوف عرفة يفسد الحج. بل ولو كان منصوصا كالاجماع على ان لبنت لابن السادس مع بنت الصلب. فانه ثابت في صحيح البخاري من طريق هزيل من حديث عبدالله ابن مسعود مرفوعا. وقوله السلف فاعل اختلف وقدم بضم الدال بمعنى تقال -

00:59:58

والله اکبر - 01:00:18